رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}425{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الرابع واما لواحقه ففروع كثيرة لكن نذكر منها ما شهوت نعم لا شك ان المؤلف لا السقف جميع المسائل لان العلماء يذكرون مسائل كثيرة في باب الخلع كغيره لو خالع على دينار او قالت طلقني بكذا او خالعني - 00:00:02
في كذا ثم تبين العيب او خالعته بما لا يجوز المسائل كثيرة جدا. لكن ميزة هذا الكتاب انه يضبط لنا الاصول. اصول المسائل يضعها لنا فنحن عن طريق ذلك نستطيع ان نلحق بها تلك الفروع - 00:00:22
قال فمنها هل يرتدف على المختلعة طلاق ام لا؟ معنى يرتدف يعني هل له ان يتبع الطلاق بطلاق اخر؟ يعني هل له ان يلحقه يعني خالعها فهل هذه المختلعة يتبعها طلاق يلحقها طلاق او لا؟ هذا هو مراده الجمهور في كفة وابو حنيفة يعني الجمهور لهم قول وابو حنيفة له قول - 00:00:37
وقال مالك لا يرتدف الا ان كان الكلام متصلا قال الشهادة الذي قال ان كان متصلا هذا تفريع في المذهب. لكن حقيقة مالك والشافعي احمد يرى يعني ذلك. اما قضية متصل - 00:01:03
غير متأصل هذا فرع في المذهب يعني لا يلزم ان يشار اليه وبخاصة انه بحاجة الى ان يضم الى الامام مالك الامامين الشافعي واحمد وقال الشافعي لا يرتدب وان كان الكلام متصلا. وهو مذهب احمد ايظا ومالك كما رأينا - 00:01:18
وقال ابو حنيفة يرتدف ولم يفرق بين الفور والتراخي. يعني ابو حنيفة يطلق ذلك له ان يتبعها بذلك وسبب الخلاف ان العدة عند الفريق الاول من احكام الطلاق وعند ابي حنيفة من احكام النكاح - 00:01:38
ولذلك لا يجوز عنده ان ينكح المبتوتة ان ينكح مع المبتوتة اختها فمن رآها من احكام النكاح ارتدف الطلاق عنده ومن لم يرى ذلك لم يرتدف ولا شك ان مذهب الجمهور في نظري اقوى في هذه المسألة ايضا وهو الاقرب نعم. ومنها ان جمهور العلماء - 00:01:57
اجمعوا على انه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة اذا خلعها وبقيت في العدة العدة كما ذكرنا فيها خلاف. هناك من يرى انها تعتد بحيضة لبراءة الرحم ان الحيض يبرأ بها الرحم ولكن العدة بالنسبة للمطلقة لماذا كانت ثلاثة قروء - 00:02:20
حتى يتروى الزوج. القصد من ذلك في حكمة كما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فمع طول المدة يعني مقصودة. يعني الشرع قصد من تطويل مدة المطلقة يعني قصد ذلك. لماذا؟ ليأخذ - 00:02:42
الزوج الفرصة ويتروى يراجع نفسه ربما يندم ربما يتبين له خطأه ربما يتبين ان الامر لا يستدعي ذلك فيعود فيراجعها قبل ان يفوت الاوان لكن هنا في المختلع المطلوب عكس ذلك ليس المراد لانها هي تريد الفراق وانتهى الامر فلا يحتاج الى تطويل ماذا العدة فاكتفي بماذا عند - 00:03:01
من يرى بحيضة واحدة لبراءة الرحم. وهي تحصل بذلك. وهذا اثر عن عثمان في قصة الربيع بن معاوي جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة يذهبون الى انه ليس له ان يراجعها في العدة. لانهم يقولون لو راجعها - 00:03:27
فما الحكمة؟ ما الفائدة؟ هي ارادت الخلاص منه فكيف ماذا له ان يراجعها لو قلنا بمراجعتها كأننا ضيعنا الخلع والغاية منه لكن ذكر سعيد ابن المسيب ومعه اليس كذلك؟ نعم. اذا امامان من التابعين - 00:03:46
الحسن البصري وذلك الامام الزهري يذهبان الى انه يجوز لها ماذا ان يراجعها؟ طيب هل لهما مأخذ قال بعض العلماء تلمس لهما مأخذا

واعتبروا ان لهما مأخذا دقيقا او لطيفا المؤلف قبل قليل قال - 00:04:09
له وجه من الفقه وقال قبله والفقه ودائما الذي يدرس الفقه لا يأخذ بالامور هكذا سطحيا وانما يتعمق فيها. فامامان جليلان كالحسن البصري من كبار التابعين معروف بعلمه بغزارة علمه وصلاحه. والامام الزهري امام الحديث كما تعلمون. من اول من عني - 00:04:31
في تدوين الحديث الذي اوصاه بذلك عمر ابن عبدالعزيز رحمهم الله جميعا قال بماذا فهل لا يمكن ان يصدر مثل هذين الامامين قول دون ان يكون له وجهة نظر سواء اخذنا بها او رددناه هذا امر اخر. ما وجهة - 00:04:55
هما يقولان هذه الزوجة في حبسه الان في عدة من؟ في عدة هذا الذي خلعه فقالوا ما دامت في هذا فله ماذا؟ ان يراجعا بدليل ان له ان يتزوجها في العدة وليس لغيره. ان يتزوجها والجمهور معهم في هذه المسائل. هذا هو تعليله - 00:05:15
لكن الحقيقة ان هذا قول يعتبر ضعيف لانه خالف العلماء كافة. لكننا نعرض ونبين وجهة هذا القول وهذا من العدل والانصاف يعني لا يلزم من كونك تأخذ بقول جماهر العلماء وبقول ما فتبين دليله وتغفل الدليل الاخر. وهذا هو شأن طالب العلم - 00:05:39
اذا درس الامور ينبغي ان يدرسها بعناية وان يعرف ما عند الموافق وعند المخالف ومنها ان جمهور العلماء يجمع على انه لا رجعة للزوج على المختلعة بالعدة الا ما روي عن سعيد بن المسيب - 00:06:02
المسيب وابن شهاب انهما قالا ان رد لها ما اخذ منها في العدة اشهد على رجعتها. يعني كان العلماء يقولون سعيد ابن المسيب لا يرضى ان يقال مسيب وكان يقول من سيبني سيبه الله وانما هو مسيب. يعني مسيب اسم فاعل ومسيب اسم مفعول - 00:06:20
وهذي يحصل كثيرا يعني ان تقرأ هكذا او يقال لكن هذا هو رأيي وهو اولى. فلماذا نحن لا نحقق لهذا الامام الجليل رغبته المهم انا نبهت عليها لانه ليس القارئ قال رجع واصلح لكن انا اصل فيه كثير من طلاب العلم يقرأ هكذا سعيد ابن المسيب - 00:06:40
واما القارئ فهو تتدارك. تدارك الامر يعني قال والفرق الذي ذكرناه عن ابي ثور بين ان يكون بلفظ الطلاق او لا يكون. ايضا هنا وارد ما ذكر عن ابي ثور لانه يفرق بين ان يكون بلفظ الطلاق او بغيره. ومن - 00:07:00
منها ان الجمهور اجمع على ان له ان يتزوجها برضاها في ايها الاخوة هذا الخلاف الذي نراه بين العلماء هل هي ظاهرة كما يقولون في هذا العصر صحية او ان هذا حقيقة فيه تشتيت للاذهان وضياع ولماذا لا يؤخذ بقول؟ كثير من - 00:07:17
لا تستطيع ان تحكم بان هذا هو صحيح. متى تحكم عندما ترد مسألة فيها نص ليس فيها خلاف. او تجد مثلا نصا ظاهرا لا احتمل غير ذلك انما الخلاف هذا له فوائد - 00:07:38
هذا كل من تعمق في دراسة المسائل يدركه يعني تجد غالبا طلاب العلم الذين درسوا المتون والحواشي والشروح وتعمقوا فيها تجدهم دائما عندهم غزارة في العلم فوازن بين طلاب العلم فيما مضى وبين طلاب العلم امثالنا في هذا الوقت فترى فرقا بعيدا نحن دائما نحب - 00:07:52
الامور السهلة الواضحة حتى ان الان الطلاب اصبحوا يرون ان من حسنات بعض المدرسين ان يضع لهم مذكرة. هذه المذكرة يلخص فيها الاقوال تجنب الامور التي فيها عمق التي فيها اشكالات مناقشات تحتاج الى اعمال فكر يقرب لهم هذه المادة - 00:08:17
لكن متى يدرك فائدة ذلك اذا تخرج عندما يتخرج من مدرسته او جامعته ويدخل في خضم العمل ويتحمل المسؤولية يجد الفرق بين لو درس مثل هذه الكتب القديمة وما فيها من عمق وبعض الفاظها ومعانيها تحتاج الى وقفات - 00:08:38
وبين ان يجد عبارات سهلة مقربة له فرق بين هذا وذاك فينبغي دائما من طالب العلم حقيقة ان يكون جادا يعني دائما طالب العلم لن تنال العلم الا بستة امبيك عن تفصيلها ببيان - 00:08:59
ذكاء وحرص وطول زمان وارشاد معلم. لابد حقيقة من وجود امور يلتزمها طالب العلم هذا الذي يريد ان يدرس العلم كما ينبغي ويريد ان يسير يحاكي العلماء اما من يريد ان يشم رائحة العلم فالمسألة مختلفة - 00:09:17
قال ومنها ان الجمهور اجمع على ان له ان يتزوجها برضاها في عدتها وقال الفرقة لماذا له ان يتزوجها؟ لان العدة منه فهو هنا العدة لماذا وضعت؟ لبراءة الرحم وهو بالنسبة لولي الامر ليس فيهم ليس محظورا اذا لا اشكال بالنسبة لك - 00:09:35
وقال فرقة من المتأخرين لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. وانما يتزوجها بعد العدة يعني قصد المؤلف وقول هؤلاء قال وسبب

اختلافهم هل المنع من النكاح في العدة عبادة؟ اوليس بعبادة المؤلف الى ما يسلكه كثيرا - 00:09:55
يعني رأيتم ان المؤلف مر اول مسألة في هذا الكتاب مسألة النية هل الوضوء عبادة معقولة المعنى او غير معقولة المعنى واحيانا يقول معللة او غير معللة ما معنى معللة؟ منذ فترة طويلة لم يمر الى مثل ذلك ولعل ربما نسينا يعني - 00:10:17
لا لا يعني معروفة علتها. السبب غير معللة يعني غير معقولة المعنى يعني توقيفية نحن نقول هذه عبادة توقيفية يعني نأخذها كما جاءت. ليس لنا ان نبحث عنه عبادة معللة بمعنى - 00:10:37
علته فمثلا الوضوء كما ترون فيه نظافة وهو عبادة فهل نأخذ جانب النظافة ونقول هو عبادة معللة او نأخذ الجانب التعبدي فيه فنقول هو عبادة غير معللة لانه والخلاف بين الجمهور وبين ابي حنيفة كما عرفتم فيما - 00:10:55
ومرت مسائل في الصلاة وكذلك ايضا في الصيام واظنها في الحج عرض فيها لمثل ذلك قال رحمه الله واختلفوا في عدة المختلعة وسيأتي بعد هذي سياتي الكلام هو لم يتكلم في العدة عموما المطلقة وكذلك المختلعة سيأتي. فلا نسبق ذلك الامر الا اتركه في مكانه ان شاء الله - 00:11:15
ونتكلم عنه فيما يأتي نعم واختلفوا اذا اختلف الزوج والزوجة في في مقدار العدد الذي وقع به الخلق فقال مالك القول قوله ان لم يكن هنالك بينة. وهذا هو الاثر وهذا هو رأي اكثر العلماء - 00:11:40
وقال الشافعي يتحالفان ويكون عليها مهر المثل نبه الشافعي يعني الشافعي ترونه في اكثر هذه المسائل يقف عند مهر المثل رفعا للخلاف لانه هو الاصل بماذا؟ بالنسبة للنكاح يعني عرفت منذ ان دخلنا في احكام النكاح فالقظايا التي يظع ويقع فيها خلاف نجد غالب - 00:11:58
رأي الشافعية انه يرجع فيها الى رأي الى مهر المثل. كان بعضهم يقول يرجع الى القيمة وبعضهم مثلا له اراء اخرى نبه الشافعي اختلافهما باختلاف المتبايعين وقال مالك هي مدعى عليها وهو مدعي. من هو من الائمة لعلكم تذكرون الذي اكثر من القياس على البيع هو الامام مالك؟ المالكية - 00:12:20
ترون اول ما دخلنا كتاب النكاح رأينا ان المالكية في كثير من المسائل يردون ماذا يقيسون النكاح على البيع؟ وان الجمهور خالفوهم في مسائل عدة فيها فيما يتعلق بالمسائل في مرة القياسية - 00:12:46
قال ومسائل هذا الباب كثيرة. وليس مما يليق بقصدنا يعني مراد المؤلف ان يقول ليس قصدنا في الخلع ان نستوعب مسائله والنقص نستقصي جزئياته وان نلم بجميع اطرافه وانما غايتنا - 00:13:05
ما رسمناه في هذا الكتاب ان نأخذ بما نطق به النص من المسائل او ما هو قريب مما نطق به النص. لانه وضع قاعدة سار عليها لكن هل التزم نبهت في مواضع كثيرة بان المؤلف رحمه الله احيانا لا يلتزم وربما المقام يستدعي ذلك - 00:13:23
يعني الانسان قد يظع اصلا يسير عليه لكن يستدعي المقام احيانا ان تورد جملة من الفروع لتوضح بها العصر. فترون الان القواعد الفقهية كيف نعرفها؟ كيف نصل الى لبها؟ عندما نكثر من ضرب المثل - 00:13:45
الامثلة يعني نذكر لها فروعا كثيرة كل ما اكثرنا من الفروع وربطناها بابواب الفطر اتظحت لنا اكثر. كذلك تخريج الفروع على الاصول في المسائل الاصولية عندما تدرس الاصول جافا يعني قواعد تحفظها ربما لا تدركه غاية الادراك - 00:14:02
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:14:28